

# شرح كتاب التجريد الصريح لأحاديث الجامع الصحيح - الحلقة

565

عبدالكريم الخضير

بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين صلى الله وسلم وبارك على نبينا محمد وعلى اله وصحبه اجمعين. اما بعد ايها الاخوة المستمعون الكرام السلام عليكم ورحمة الله وبركاته واهلا - [00:00:00](#)

مرحبا بكم احببتنا الكرام في هذه الحلقة الجديدة واللقاء الجديد من برنامج شرح كتائب التجديد الصريح لاحاديث الجامع الصحيح. يسرنا ان يكون معنا شارحا وضييفا كن كريما في هذه اللقاءات المباركة معالي الشيخ الدكتور عبد الكريم بن عبد الله الخضير عضو هيئة كبار العلماء وعضو اللجنة الدائمة للافتاء سابقا. في بداية هذا اللقاء نرحب بكم شيخنا الكريم - [00:00:14](#)

حياكم الله. حياكم الله وبارك فيكم وفي المستمعين. اهلا ومرحبا بكم ايضا انتم مستمعينا الكرام وقد وصلنا لمن اراد المتابعة معنا وحضور وراء هذه الدروس المباركة الى كتاب الغسل في كتاب التجريد الصريح الذي هو مختصر صحيح الامام البخاري رحمه الله الجميع. كتاب الغسل باب غسل الرجل مع امرأته - [00:00:36](#)

وقد وصلنا الى الطرف الرابع من اطراف حديث عائشة رضي الله تعالى عنها. اقرأ الحديث ثم يبدأ الشيخ في شرحه وفقه الله عن عائشة رضي الله تعالى عنها قالت كنت اغتسل انا والنبي صلى الله عليه وسلم من اناء واحد من قدح يقال له الفضل - [00:00:56](#)

الحمد لله رب العالمين صلى الله وسلم وبارك على عبده ورسوله. نبينا محمد وعلى اله واصحابه اجمعين اما بعد فقد مضى من اطراف تخريج هذا الحديث او مواضع التخريج وتسمى الاطراف - [00:01:14](#)

في صحيح البخاري ثلاثة مواضع والرابع في كتاب الغسل ايضا في باب تقليل الشعر حتى اذا ظن انه قد اوى بشرته افاض عليه هذه هي الترجمة قال رحمه الله تعالى وقال وقالت - [00:01:34](#)

يعني عائشة وقالت كنت اغتسل انا ورسول الله صلى الله عليه وسلم من اناء واحد نغرف منه جميعا قال الحافظ ابن حجر قوله باب تخليل الشعر اي في غسل الجنابة - [00:01:56](#)

اي في غسل الجنابة وقال الكرمانى قوله اوى وفعل ماظ من الارواء يقال ارواه اذا جعله ريانا وقال ابن حجر ايضا قوله وقالت اي عائشة. وهو معطوف على الاول فهو متصل بالاسناد المذكور - [00:02:16](#)

يعني ما ذكره البخاري في صحيحه قال حدثنا عبدان ومعطوفا على هذا حدثنا عبدان قال اخبرنا عبد الله قال اخبرنا هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم - [00:02:42](#)

اذا اغتسل من الجنابة غسل يديه وتوضأ وضوءه للصلاة ثم اغتسل ثم يخلل بيده شعره حتى اذا ظن انه اوى بشرته افاض عليه الماء ثلاث مرات ثم اغتسل سائر جسده. هذا خرجه البخاري - [00:03:01](#)

في الموضع السابق ما ذكرناه من الطرف الرابع وجئنا به لذكر الاسناد لان الطرف الرابع الذي هو مجرد من الاسناد وقالت من يراه بمفرده يقول معلق ولكنه ما دام جاء بالواو - [00:03:24](#)

اه او عطفه على ما قبله فيكون مرويا بنفس الاسناد وهو معطوف على الاول وهو متصل بالاسناد المذكور قال الحافظ ابن رجب في شرحه ما ذكر في هذه الرواية انه توضأ ثم اغتسل - [00:03:49](#)

ثم يخلل بيده شعره الى اخره هو من باب عطف التفصيل على الاجمال فانما ذكره من التخليل وما بعده هو تفصيل للاغتسال الذي

ذكره مجملًا الذي ذكره مجملًا يعني يذكر الخبر بالاجمال ثم - 00:04:09

يفصل ويذكر اجزاء هذا المجلد واحيانا العكس يأتي به مفصلا ثم يجمله في موضع اخر. والحديث يدل على ان النبي صلى الله عليه وسلم كان قبل ان يفيض الماء على رأسه ثلاثا يخلل شعره بيده - 00:04:35

بيده بالماء حتى يظن انه قد اروي بشرته. يعني ان الماء تجاوز الشعر ووصل الى البشرة عدم ما ذكر بحديث عائشة دون حديث ميمونة الذي تقدم شرحه وقد خرج البخاري في اول كتاب الغسل من حديث ما لك عن هشام - 00:05:02

وفي حديثه توضحاً كما يتوضاً للصلاة ثم يدخل اصابعه في الماء فيخلل بها وصول الشعر ثم يصب على رأسه ثلاث غرف بيده بيده وهذا يصرح بالمعنى الذي ذكرناه ثم نقل عن القرطبي - 00:05:26

انما فعل ذلك ليسهل دخول الماء الى اصول الشعر ثم نقل عن القرطبي والنقل عن القرطبي يكون في اي كتاب شرح صحيح مسلم المفهم شرح مختصر مسلم له ايضا مختصر مسلم - 00:05:51

تلخيص مسلم شرحه في كتاب المفهم وفيه فوائد هذا الكتاب فيه فوائد من القرطبي قد لا توجد عند غيره وفي غيره ما لا يوجد فيه كما هو معلوم ثم نقل عن القرطبي انما فعل ذلك - 00:06:12

ليسهل دخول الماء الى اصول الشعر وقيل اللي يستأنس بذلك حتى لا يجد بيده منصب الماء الكثير نفرة ايش معنى هذا الكلام ان الماء اذا صب بقوة نعم اه تعب منه الرأس - 00:06:32

لكن يضع اليد لتخفف وطأة الماء على الرأس ليستأنس بذلك حتى لا يجد بيده منصب الماء الكثير نفرة وهذا ملاحظ في الاغتسال اذا كان الماء فيه قوة ولا سيما اذا كان بعيد عن الرأس فانه ينزل بقوة عليه - 00:06:58

لا شك ان مثل هذا متعب اما اذا وضع شيئاً دونه ودون صب الماء ليصل في مرحلة ثانية الى الرأس فان الماء يسهل نزوله عليه ولا يقلقه قال ابن رجب قول عائشة حتى اذا ظن انه اروي بشرته - 00:07:25

افاض عليه ثلاث مرات قال ابن رجب قول عائشة حتى اذا ظن انه اروي بشرته افاض عليه الماء ثلاث مرات فاض عليه الماء ثلاث مرات يعني بعد ما يروي البشرة - 00:07:51

حتى اذا ظن انه اروي بشرته افاض عليه الماء ثلاث مرات قول عائشة حتى اذا ظن انه اروي بشرته افاض عليه الماء ثلاث مرات يرد هذا كله يرد هذا كله ويبين ان التخليل كان لغسل بشرته - 00:08:12

لغسل بشرة الرأس مهوب ليس لمجرد ائصال الماء نعم انما هو لغسل البشرة وتبويب البخاري يشهد لذلك ايضا. وهذه سنة عظيمة من سنن غسل الجنابة ثابتة عن النبي صلى الله عليه وسلم - 00:08:38

لم ينتبه لها اكثر الفقهاء وهذه سنة عن النبي صلى الله عليه وسلم عظيمة من سنن غسل الجنابة ثابتة عن النبي صلى الله عليه وسلم لم ينتبه لها اكثر الفقهاء - 00:09:02

اه مع توسعهم للقول بسنن الغسل واتى به لم ارى من صرح به منهم الا صاحب المغني من اصحابنا يعني من الحنابلة واخذه من عموم قول احمد الغسل على حديث عائشة - 00:09:18

وكذلك ذكره صاحب المذهب من الشافعية ومن شيرازي شيرازي نعم ابو اسحاق. قال بعد ذكر الوضوء ثم يدخل اصابعه العشرة. عفوا شيخنا المقصود بالسنة التي لم ينتبه لها اكثر الفقهاء هي تخليل - 00:09:38

تخليل الرأس لا يئصال الماء الى البشرة قال ثم قال بعد ذكر الوضوء ثم يدخل اصابعه العشر في الماء فيغترف غرفة يخلل بها اصول شعره من رأسه ولحيته ويحني على رأسه ثلاث حثيات - 00:09:56

وفي هذا زيادة على ما في حديث عائشة وهو تخليل اللحية ومذهب الشافعي وجوب ائصال الماء الى باطن اللحية ومذهب الشافعي وجوب ائصال الماء الى باطن اللحية وان كانت كثيفة - 00:10:21

في الجنابة دون الوضوء دون الجنابة دون الوضوء وعن مالك في وجوب ذلك في الغسل روايتان واما اصحابنا فيجب ذلك عندهم في المشهور ولهم وجه ضعيف انه لا يجب وحكي مثله عن المزني - 00:10:42

يعني مخالفا امامه الشافعي وكلام اكثرهم يدل على ان المغتسل يتوضأ ثم يصب على رأسه الماء ثلاث ثلاثا ويخلل اصول شعره مع ذلك قد وجد في كلام الائمة كسبيان واحمد - [00:11:04](#)

واسحاق ما يدل على ذلك واتباع السنة الصحيحة التي ليس لها معارض اولى وقد روى قتادة عن عروة عن عائشة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اذا اراد ان يغتسل من جنابة - [00:11:25](#)

توضأ وضوءه للصلاة ثم صب على رأسه ثلاث مرات يخلل باصابعه اصول الشعر. خرج الامام احمد وهذه الرواية تشهد لما قاله اكثر الفقهاء انه يصب الماء على رأسه ثم يخلله باصابعه - [00:11:44](#)

ولكن رواية هشام عن ابيه المتفق على صحتها مقدمة على رواية قتادة وليس في ترك وليس بترك ذكر هذا في حديث ميمونة ما يوجب تركه القائل ما ذكر هذا في حديث ميمونة - [00:12:06](#)

حديث ميمونة متفق عليه لماذا انا نعتد ولم يذكر وليس في ترك ذكر هذا في حديث ميمونة ما يوجب تركه لان ميمونة حكى غسل النبي صلى الله عليه وسلم في قضية معينة - [00:12:27](#)

في قضية معينة وعائشة حكى ما كان للنبي صلى الله عليه وسلم ما كان النبي صلى الله عليه وسلم يفعل يعني في العادة مضطردة وان كانت ميمونة زوجه واغتسلت معه لكنها حكى قضية عين معينة - [00:12:50](#)

وعائشة تحكي ديدنه ديدنه عليه الصلاة والسلام قل ميمونة حكى غسل النبي صلى الله عليه وسلم في قضية معينة وعائشة حكى ما كان النبي صلى الله عليه وسلم يفعل اذا اغتسل - [00:13:12](#)

من الجنابة فالأخذ بروايتها متعين فالأخذ بروايتها متعين من ذكر او من حفظ حجة على من لم يحفظ ولا يعارض الفعل بالترك لان الترك يعتريه ما يعتريه الفعل وجد واثبت - [00:13:29](#)

برواية الثقات عن الثقات والترك ما تدري ظرف الراوي حينما روى قد يكون اختصر والاختصار جائز عند اهل العلم ما لم يترتب عليه آآ توقف فهم المعنى معنى المذكور على المحذوف - [00:13:52](#)

فالرواية بالمعنى جائزة عند اهل العلم وايضا هاد الزهول والنسيان ومن يعرى من الخطأ والنسيان وقرر اهل العلم ان من حفظ حجة على من لم يحفظ الخامس في كتاب الحيض - [00:14:13](#)

في باب مباشرة الحائض قال رحمه الله حدثنا قبيصة قال حدثنا سفيان عن منصور عن إبراهيم عن الاسود عن عائشة قالت كنت اغتسل انا والنبي صلى الله عليه وسلم من اناء واحد كلانا جنب - [00:14:30](#)

الترجمة الكبرى في كتاب الحيض والفرعية في باب مباشرة الحائض فقال حدثنا قبيصة قال حدثنا سفيان عن منصور عن ابراهيم عن الاسود عن عائشة قالت كنت اغتسل انا والنبي صلى الله عليه وسلم من اناء واحد كلانا - [00:14:49](#)

جنب. قال ابن حجر قوله باب مباشرة الحائض المراد بالمباشرة ها هنا التقاء البشريتين لا الجماع التقاء البشريتين لا الجماع. وقال العين اي هذا باب في حكم المباشرة مع زوجته الحائض واراد بالمباشرة هنا من ماسة الجلدين - [00:15:09](#)

الجماع فان جماع الحائض حرام على ما ذكره مفصلا ان شاء الله تعالى. والمناسبة بين البابين اي هذا والذي قبله باب من ما النفاس حيضا ظاهرة جدا. هذا من كلام العين. وهو وجود المباشرة - [00:15:37](#)

في كل منهما ومطابقة الحديث للترجمة في قولها فيباشرنى يقول المناسبة بين هذا الباب والذي قبله من سمي النفاس حيضا او الحيض نفاسا لوجود الجامع بينهما ضائق ظاهرة جدا عيني وهو وجود المباشرة في كل منهما - [00:15:58](#)

مباشرة يعني اذا باشر النفساء احمل كلامه على هذا او باشر الحائض لا فرق بينهم. لان احكام الحيض احكام النفاس هي احكام الحيض قال وقال الكرمانى قوله قبيصة بفتح القاف - [00:16:26](#)

وكسر الموحدة وبالصاد المهملة ابو عامر الكوفي وسفيان اي الثوري اقتصر على هذا الكرمانى ويكون في اول موضع يرد فيه الراوى يفصل في ترجمته ولذلك يقول تقدما في باب علامات - [00:16:45](#)

المنافق في كتاب الايمان في باب علامات المنافق تبي تبي تترجم عند الكرمانى المبسوطة نوعا ما تقدمت في باب علامات المنافق.

ومنصور اي ابن المعتمر لا نكمل شيخنا حفظكم الله - 00:17:07

بقية رجال هذا السند آآ في الحلقة ان شاء الله واللقاء القادم لانه قد انتهى وقت هذه الحلقة شكر الله لكم معالي الشيخ الدكتور عبد

الكريم بن عبد الله الخضير عضو هيئة كبار العلماء - 00:17:27

او عضو اللجنة الداعمة للافتاء سابقا ان كنتم معنا شارحا لهذا الكتاب العظيم وهو مختصر صحيح الامام البخاري رحمه الله تعالى.  
شكرا لكم ايضا انتم مستمعينا الكرام على حسن متابعتكم لنا في هذه الحلقة نسأل الله جل وعلا ان يفقهنا واياكم في دينه وان يعلمنا

واياكم ما ينفعنا وان ينفعنا بما علمنا وان يزيدها وهدى وتوفيقا حتى - 00:17:37

ملتقى بكم ان شاء الله في لقاء قادم نستودعكم الله والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته - 00:17:57